

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى

تم التعاقد عليه بالبيع لشركة دجلة للاستثمار العقارى بمساحة ١٢٥,٠٧ فدان

ضمن مساحة ٥٠٠,٠٢ فدان لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان)

بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس/ عادل أحمد محمد نجيب -

النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى اعتماد مشروعات

تقسيم الأراضى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى اعتماد مشروعات الإسكان القومى ومراحله وتعديلاته ؛

وعلى ملحق عقدى البيع الابتدائىين المؤرخين ٢٠٠٨/٧/١٥ ، ٢٠١٠/٩/٢ ، يبيع جزء من قطعة الأرض رقم (١) مساحة (١٢٥ فداناً) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر لشركة دجلة للاستثمار العقارى (بنسبة ١٠٠٪ إسكان قومى ضمن المشروع القومى للإسكان) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان المؤرخ ٢٠١٠/٩/٨ بشأن موافقة الجهاز التنفيذى للمشروع القومى على تسليم الأرض والتعاقد على الربع الثانى بمساحة ١٢٥ فداناً لشركة دجلة للاستثمار العقارى من الأرض المخصصة للشركة (بنسبة ١٠٠٪ إسكان قومى) بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بين الهيئة وشركة دجلة للاستثمار العقارى بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم ١ مساحة (١٢٥ فداناً) من القطعة المخصصة للشركة تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة دجلة للاستثمار العقارى لتخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للشركة بمساحة ١٢٤,٩٣ فدان ضمن مساحة ٥٠٠,٠٢ فدان وذلك لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان) جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم (المرحلة الثانية) لقطعة الأرض بمساحة ١٢٤,٩٣ فدان أى ما يعادل ٢٥٢٤٧.٦ (فقط خمسمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة أمتار مربعة لاغير) المبيعة لشركة دجلة للاستثمار العقارى بملحق عقد البيع المؤرخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ من المسطح الإجمالى البالغ ٥٠٠,٠٢ فدان المخصص للشركة لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان) بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر ، وللشركة وعد بالبيع حسب التعاقد معها على باقى المساحة وذلك طبقاً للبند الثالث من عقد البيع الابتدائى المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٨ بشرط قيام الشركة بإثبات الجدية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها ، وفى حالة إخلال الشركة بتنفيذ المشروع يسقط الوعد بالبيع ولا يحق للشركة التمسك به .

مادة ٢ - تلتزم شركة دجلة للاستثمار العقارى بما نصت عليه المواد (الثانية والرابعة والخامسة) من القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ وبمراعاة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وذلك بالنسبة للمساحة المتعاقد عليها بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال على المساحة المتعاقد عليها فقط (١٢٤,٩٣) فدان والمشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الثالث من ملحق العقد المبرم مع الشركة بشأن هذه المساحة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات هذا القرار .

مادة ٤ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج تراخيص البناء لمبنى المشروع طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربى

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب